

# خاتم الفقير

٢٠

٩١-٩١ كتاب الحجّ

دراست الاستاذ:  
مهابي المادوي الطرابني

## تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

• ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و قصرت التركة فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدّما، فلا يجوز صرفه في غيرهما، وإن كانوا في الذمة فالأقوى توزيعه على الجميع بالنسبة، فإن وفت حصة الحجّ به فهو، وإن فالظاهر سقوطه وإن وفت ببعض أفعاله كالطواف فقط مثلاً، وصرف حصته في غيره، ومع وجود الجميع توزع عليها، وإن وفت بالحج فقط أو العمرة فقط ففي مثل حج القران والآفراط لا يبعد وجوب تقديم الحج، وفي حج التمتع فالأقوى السقوط وصرفها في الدين.

## تقضى حجّ النذر من أصل التركة

- مسألة ٥٥ تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها، سواء كانت حج التمتع أو القرآن أو الأفراد أو عمرتهما، وإن أوصى بها من غير تعين كونها من الأصل أو الثالث فكذلك أيضا، ولو أوصى بإخراجها من الثالث وجب إخراجها منه، و تقدمت على الوصايا المستحبة وإن كانت متأخرة عنها في الذكر، وإن لم يف الثالث بها أخذت الباقيه من الأصل، **و الحج النذري كذلك يخرج من الأصل**،

## تقضى حجّ النذر من أصل التركة

- (مسألة ٨٣): تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها، سواء كانت حجّ التمتع أو القرآن أو الإفراد، وكذا إذا كان عليه عمر تهما، وإن أوصى بها من غير تعين كونها من الأصل أو الثالث كذلك أيضاً، وأما إن أوصى بإخراجها من الثالث وجب إخراجها منه، وتقديم على الوصايا المستحبة وإن كانت متأخرة عنها في الذكر، وإن لم يف الثالث بها أخذت البقية من الأصل، **والأقوى أن حجّ النذر أيضاً (١) كذلك، بمعنى أنه يخرج من الأصل كما سيأتي الإشارة إليه**
- (١) وجوب قضاء الحجّ المنذور مبني على الاحتياط. بل هو يخرج من الثالث إذا أوصى به. (الخوئي).

## تقضى حجّ النذر من أصل التركة

٨ مسألة إذا نذر أن يحج و لم يقيده بزمان فالظاهر جواز التأخير إلى ظن الموت أو الفوت فلا يجب عليه المبادرة إلا إذا كان هناك انصراف فلو مات قبل الإتيان به في صورة جواز التأخير لا يكون عاصياً و القول بعصيائه مع تمكنه في بعض تلك الأذمنة و إن جاز التأخير لا وجه له و إذا قيده بسنة معينة لم يجز التأخير مع فرض تمكنه في تلك السنة فلو أخر عصى و عليه القضاء و الكفاره و إذا مات وجب قضاوته عنه كما أن في صورة الإطلاق إذا مات بعد تمكنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه و القول بعدم وجوبه بدعوى أن القضاء بفرض جديد ضعيف لما يأتي

## تقضى حجّ النذر من أصل التركة

- و هل الواجب القضاء من أصل التركة أو من الثالث قولهن فذهب جماعة إلى القول بأنه من الأصل لأن الحج واجب مالي و إجماعهم قائم على أن الواجبات المالية تخرج من الأصل
- و ربما يورد عليه بمنع كونه واجبا ماليا و إنما هو أفعال مخصوصة ببدنية و إن كان قد يحتاج إلى بذل المال في مقدماته كما أن الصلاة أيضا قد تحتاج إلى بذل المال في تحصيل الماء و الساتر و المكان و نحو ذلك
- و فيه أن الحج في الغالب يحتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاة و سائر العبادات البدنية فإن كان هناك إجماع أو غيره على أن الواجبات المالية تخرج من الأصل يشمل الحج قطعا

## تقضي حجّ النذر من أصل التركة

• وأجاب صاحب الجوادر بأن المناظر في الخروج من الأصل كون الواجب ديناً و الحج كذلك فليس تكليفاً صرفاً كما في الصلاة و الصوم بل للأمر به جهة وضعية فوجوبه على نحو الدينية بخلاف سائر العبادات البدنية فلذا يخرج من الأصل كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقة بأنه دين أو بمنزلة الدين

## تقضى حجّ النذر من أصل التركة

• قلتُ التحقيق أن جميع الواجبات الإلهية ديون لله تعالى سواء كانت مالاً أو عملاً مالياً أو عملاً غير مالي فالصلوة والصوم أيضاً ديون لله ولهمَا جهة وضع فدمة المكلف مشغولة بهما ولذا يجب قضاؤهما فإن القاضي يفرغ ذمة نفسه أو ذمة الميت و ليس القضاء من باب التوبة أو من باب الكفارة بل هو إتيان لما كانت الذمة مشغولة به ولا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل بل مثل قوله لله على أن أعطى زيداً درهماً دين إلهي لا خلقى فلا يكون النادر مديوناً لزيد بل هو مديون لله لدفع الدرهم لزيد ولا فرق بينه وبين أن يقول لله على أن أحج أو أن أصلِّي ركعتين فالكل دين الله و دين الله أحق أن يقضى كما في بعض الأخبار و لازم هذا كون الجميع من الأصل

## تقضي حجّ النذر من أصل التركة

• نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبلبقاء شغل الذمة به بعد فوته لا يجب قضاوه لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه ولا بعد موته سواء كان مالاً أو عملاً مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه ولا على وارثه القضاء لأن الواجب إنما هو حفظ النفس المحترمة وهذا لا يقبل البقاء بعد فوته و كما في نفقة الأرحام فإنه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكنه لا يصير دينا عليه لأن الواجب سد الخلة وإذا فات لا يتدارك

## تقضى حجّ النذر من أصل التركة

- فتحصل أن مقتضى القاعدة في الحج النذري إذا تمكنه و ترك حتى مات وجوب قصائه من الأصل لأنه دين إلهي إلا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات وهو محل منع بل دين الله أحق أن يقضى

## تقضي حجّ النذر من أصل التركة

• وأما الجماعة القائلون بوجوب قضايه من الثلث فاستدلوا بصحة ضریس و صحیحه ابن أبي عفور الدالثین على أن من نذر الإحجاج و مات قبله يخرج من ثلثه و إذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه ماليا قطعا فنذر الحج بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل

## تقضي حجّ النذر من أصل التركة

- و فيه أن الأصحاب لم يعملا بهذين الخبرين في موردهما فكيف يعمل بهما في غيره و أما الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر في حال المرض بناء على خروج المنجزات من الثالث فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل
- و ربما يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم إجراء الصيغة أو على صورة عدم التمكن من الوفاء حتى مات و فيهما ما لا يخفى خصوصا الأول